حاء – البلاغ رقم ٢٠٠١/٩٧١، آروتيونيانتز ضد أوزبكستان
(الآراء التي اعتمدت في ٣٠ أيار/مارس ٢٠٠٥، الدورة الثالثة والثمانون)*

المقدم من: إيرينا آروتيونيانتز (لا يمثلها محام)

الشخص المدعي أنه ضحية: فازغين آروتيونيانتز، نجل صاحبة البلاغ

الدولة الطرف: أوزبكستان

تاريخ البلاغ: ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ (تاريخ الرسالة الأولى)

الموضوع: إدانة بالاستناد إلى شهادة أدلى بها شريك مزعوم وعدم توصل المحكمة إلى تحديد القاتل/القتلة على نحو مؤكد.

المسائل الموضوعية: قرينة البراءة.

المسائل الإجرائية: لا شيء

مواد *العهد:* ١٤(٢)

مواد البروتوكول الاختياري: ٤(٢) و٥(٢)(ب)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٥،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ٢٠٠١/٩٧١، المقدم إليها بالنيابة عن فازغزين آروتيونيانتز بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وبعد أن أخذت في الاعتبار جميع المعلومات المكتوبة التي أتاحتها إليها صاحبة البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

---

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد نيسوكي أندو، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيد موريس غليليه – أهانهانزو، والسيد إدوين جونسون، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيدة إليزابيث بالم، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير، والسيد هيبوليتو سولاري – يريغوين، والسيد رومان فيروشيفسكي.

الآراء بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١-١ صاحبة البلاغ هي إيرينا آروتيونيانتز، مواطنة من أوزبكستان ولدت في عام ١٩٥٢. وهي تقدم البلاغ بالنيابة عن نجلها فازغين آروتيونيانتز، وهو أيضاً مواطن من أوزبكستان ولد في عام ١٩٧٧، وهو مسجون حالياً في مدينة أنديجان بأوزبكستان. وتدّعي أن نجلها ضحية انتهاك أوزبكستان لأحكام المادتين ٦ و٧ والفقرتين ٢ و٣(ز) من المادة ١٤، والمادة ١٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[١]. ولا يمثلها محام.

١-٢ وقد دخل كل من العهد والبروتوكول الاختياري حيز النفاذ في الدولة الطرف في ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥.

معلومات أساسية عن الوقائع

٢-١ في ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٠، أدانت المحكمة العسكرية في طشقند[٢] فازغين آروتيونيانتز ورجلاً آخر يدعى أرمين غاروشيانتز، لارتكابهما جريمة قتل شخصين بظروف مشددة والسطو على شقتيهما؛ وحكمت عليهما بالإعدام. وقد خلصت المحكمة إلى أن الرجلين كانا قد قاما في كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ بزيارة شقة ضحية من الضحيتين كانا مدينين لها بمبلغ مالي، وقتلاها ضرباً بالمطرقة ثم قاما بالسطو على شقتها. وخلصت المحكمة إلى أن هذين المتهمين قتلا أيضاً، خلال شهر آذار/مارس ١٩٩٩، رجلاً آخر بعد ضربه على رأسه بمطرقة، ثم قاما بالسطو على شقته. وتقول صاحبة البلاغ إن نجلها يُقر بأنه كان حاضراً في المكانين اللذين وقع فيهما حادثا القتل والسطو ولكنه يصر على أنه بريء من جريمتي القتل.

٢-٢ وتذكر صاحبة البلاغ أن محاكمة نجلها لم تكن عادلة وأن إدانته بجريمة القتل كانت بلا وجه حق. فإدانته تستند إلى شهادة شريكه المزعوم، المدعو غاروشيانتز الذي اختلفت أقواله عدة مرات. فقد قال غاروشيانتز، عند إلقاء القبض عليه إن آروتيونيانتز الذي كان عندئذ حراً طليقاً هو الذي ارتكب جريمتي القتل. وبعد القبض على آروتيونيانتز، اعترف غاروشيانتز بأنه كان قد كذب عندما نسب إلى آروتيونيانتز جريمتي القتل آملاً ألا يتم القبض على آروتيونيانتز حتى لا يناقض أقواله. ثم أدلى غاروشيانتز أمام المحكمة بشهادة مغايرة، وذلك خشية من أن توقع عليه عقوبة الإعدام، وادّعى هذه المرة أن آروتيونيانتز هو قاتل الضحية الأولى، ونسب إلى نفسه ارتكاب جريمة القتل الثانية. ورغم هذه الأقوال المتضاربة، فإن إدانة نجلها لارتكابه جريمة القتل تقوم على الشهادة التي أدلى بها غاروشيانتز.

٢-٣ وتشير صاحبة البلاغ إلى عدم وجود أية أدلة أو أي استنتاج قانوني حول ما إذا كان آروتيونيانتز أو شريكه هو الذي قتل بالفعل إحدى الضحيتين أو كليهما، رغم أن الشروط الواردة في الأمر رقم ١٠ الصادر عن المحكمة العليا تنص على أنه يجب على المحكمة، في حالات الجرائم التي يُزعم أن مجموعة من الأشخاص اشتركت في ارتكابها، أن تتحقق من دور كل طرف في ارتكاب الجريمة. وفي مثل هذه الظروف، تدّعي صاحبة البلاغ أن حق نجلها في أن يُعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته قد انتُهك. وتقول إن المحكمة باشرت المحاكمة وهي تميل مسبقاً للحكم بالإدانة، فقد أيدت كل واحدة من التهم الموجهة إلى نجلها بمقتضى أحكام القانون الجنائي، رغم عدم انطباق عدد منها بكل وضوح. فقد اتُهم نجلها بقتل شخصين أو أكثر وفقاً لمفهوم المادة ٩٧ من القانون الجنائي، وهي مادة لا تنطبق، حسب قول صاحبة البلاغ، إلا في الحالات التي تُرتكب فيها جرائم قتل في آن واحد. كما تدعي أنه ليست

هناك أية أدلة تثبت ارتكاب جريمتي القتل في ظروف مشددة، كما خلصت إلى ذلك المحكمة. وهي تؤكد أن حكم المحكمة لا يعدو أن يكون تكراراً لعريضة الاتهام، وهو ما يشكل دليلاً آخر على افتقار المحكمة إلى الموضوعية.

٢-٤ وتذكر صاحبة البلاغ أن نجلها تعرض للضرب الشديد بعد اعتقاله من قبل رجال الشرطة، وذلك بهدف انتزاع اعتراف منه بشأن اشتراكه المزعوم في ارتكاب الجريمتين. وقد ثبت تعرض نجلها للضرب من خلال فحص طبي أجرته له وزارة الدفاع في ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٩. وتشير صاحبة البلاغ إلى أن زوجها عاد إلى البيت في حالة صـــدمة بعد زيارة قام بها إلى نجلها في السجن، وذلك لما عاينه من اسوداد في جسمه بسبب الكدمات. وقد أبلغ أباه بأن كليتيه تؤلمانه ألماً شديداً، وأنه يتبول دماً، ويعاني من أوجاع في الرأس ولا يقدر على الوقوف على كعبيه. ويُزعَم أن المكلف بالتحقيق أبلغ زوجها بأن نجلهما قاتل وأن مصيره الإعدام رمياً بالرصاص. وفي رسالة بعثها إلى والديه من زنزانته، توسل إليهما مساعدته، وأفادهما بأنه يتعرض للضرب، ولكنه رغم ذلك رفض الاعتراف لأنه ليس بقاتل. وتذكر صاحبة البلاغ أن زوجها انتحر في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ بعد أن يئس من حالة نجله.

٢-٥ ورفـــع الســـيد آروتيونيانتز استئنافاً إلى المحكمة العليا وتظلم من الأشياء المشار إليها أعلاه، عدا ادعاءه بالتعرض للضرب المبرح وفي ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، رُفض طعنه في قرار إدانته بارتكاب جريمة القتل.

الشكوى

٣- تدّعـــي صاحبة البلاغ أن ظروف محاكمة نجلها وإساءة معاملته خلال فترة الاحتجاز تشكل انتهاكات لأحكام المادتين ٦ و٧ والفقرتين ٢ و٣(ز) من المادة ١٤، والمادة ١٦ من العهد.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية

٤-١ في رسالة مؤرخة ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، تؤكد الدولة الطرف أن المحكمة العليا أصدرت في ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ أمراً بتخفيف عقوبة الإعدام المحكوم بها على السيد آروتيونيانتز إلى عقوبة بالسجن لفترة ٢٠ عاماً. وتبعاً لأوامر العفو الرئاسية المؤرخة ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠١ و٣ كـــانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، خُفّفت عقوبة السجن المحكوم بها على السيد آروتيونيانتز إلى ٩ أعوام و٤ شهور و٢٢ يوماً؛ ولم يكن مؤهلاً للاستفادة من أمري العفو التاليين الصادرين في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ بسبب خرقه النظام الداخلي للسجن.

٤-٢ وتؤكد الدولة الطرف أن التحقيق الأولي في الجرائم التي أدين بسببها السيد آروتيونيانتز قد أجري وفقاً لقانون الإجراءات الجنائية في أوزبكستان، وأن كل التهم والأدلة خضعت لتقييم متعمق. وهي ترى أن هناك من الأدلة الكافية ما يثبت أن السيد آروتيونيانتز مذنب، وتؤكد أن البلاغ غير مقبول ولا يقوم على أية أسس موضوعية.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

٥-١ قبل النظر في أي ادعاء وارد في بلاغ ما، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تقرر، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٥-٢ وقد تحققت اللجنة، وفقاً لما تقتضيه الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة نفسها لا يجري بحثها في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٥-٣ وتلاحظ اللجنة أن صاحبة البلاغ لم تقدم ما يكفي من الأدلة لدعم ادعائها بموجب المادة ١٦، باعتبار أن ملف القضية يخلو من أية معلومات تفيد أن نجلها قد حُرم من الاعتراف به كشخص أمام القانون. وبالإضافة إلى ذلك، وبالنظر إلى تخفيف عقوبة الإعدام المحكوم بها على السيد آروتيونيانتز، يصبح ادعاء صاحبة البلاغ بموجب المادة ٦ من العهد مجرداً من أي أسس وقائعية. وبناء على هذا، ترى اللجنة أن صاحبة البلاغ لم تدعم هذه الادعاءات بأدلة كافية، وهي لذلك ادعاءات غير مقبولة بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٥-٤ وفيما يتصل بادعاءات صاحبة البلاغ بأن حقوق نجلها بموجب المادة ٧ والفقرة ٣(ز) من المادة ١٤ قد انتهكت، تلاحظ اللجنة أن نجل صاحبة البلاغ لم يثر هذه المسائل في الاستئناف الذي رفعه إلى المحكمة العليا. كما لم تتلق اللجنة أية معلومات تفيد أن صاحبة البلاغ تظلمت إلى سلطات الدولة الطرف بشأن إساءة معاملة نجلها من جانب رجال الشرطة كما تزعم. وتكرر اللجنة تأكيدها على أن شرط استنفاد صاحب البلاغ لسبل الانتصاف المحلية ينسحب على كل ادعاء من الادعاءات المتعلقة بانتهاك مزعوم لأحكام العهد، وليس فقط على قرار قضائي لا يناسب صاحب البلاغ. وبناء على هذا، تعتبر اللجنة أن ادعاءات صاحبة البلاغ فيما يتعلق بانتهاكات أحكام المادة ٧ والفقرة ٣(ز) من المادة ١٤ من العهد غير مقبولة بموجب أحكام الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٥-٥ وتعتبر اللجنة أنه ليس هناك ما يحول دون قبول باقي الادعاءات المقدمة من صاحبة البلاغ بموجب المادة ١٤(٢)، ولذلك فهي تشرع في النظر في أسسها الموضوعية.

النظر في الأسس الموضوعية للبلاغ

٦-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ على ضوء جميع المعلومات التي أتاحها لها الطرفان، ووفقاً لما تنص عليه الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف، وإن قدمت ملاحظاتها بشأن قضية صاحبة البلاغ وحكم الإدانة، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بتخفيف عقوبة الإعدام، فإنها لم تقدم أية معلومات بشأن ادعاءات صاحبة البلاغ. فقد اكتفت الدولة الطرف بالتأكيد على أن السيد آروتيونيانتز قد حوكم وأدين وفقاً للقوانين المعمول بها في أوزبكستان، وأن التهم والأدلة خضعت لتقييم متعمق، وثبت أنه مذنب، وأن البلاغ غير مقبول ولا يقوم على أية أسس موضوعية.

٦-٢ وفيما يتعلق بادعاء صاحبة البلاغ بأن نجلها لم يُعتبَر بريئاً إلى أن تثبت إدانته، قدمت صاحبة البلاغ بيانات مفصلة لم تتناولها الدولة الطرف. وتذكّر اللجنة بأن الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري تنص على أنه يتعين على أي دولة طرف أن تدرس بحُسن نية كافة المزاعم الموجهة ضدها، وأن تزود اللجنة بكافة المعلومات التي تتوفر لديها. وترى اللجنة أن مجرد تقديم بيان عام بشأن صحة الإجراءات الجنائية موضوع القضية لا يكفي للوفاء بهذا الالتزام. وفي مثل هذه الظروف، يتعين إيلاء الاهتمام الواجب لمزاعم صاحبة البلاغ بقدر إثباتها بالأدلة.

٦-٣ وتشير صاحبة البلاغ إلى عدة ظروف تزعم أنها تثبت أن نجلها لم يستفد من قرينة البراءة. وهي تقول إن إدانة نجلها تقوم على شهادة شريك ناقض أقواله في مناسبات عدة، وقد اعترف في وقت ما بارتكابه جريمتي القتل معاً وبتوريطه لنجل صاحبة البلاغ دون وجه حق. وتقول صاحبة البلاغ أيضاً إن المحكمة التي حكمت في القضية لم تتوصل أصلاً إلى أية نتيجة مؤكدة بشأن هوية قاتل الضحيتين. فقرارها يشير إلى كلا الرجلين بوصفهما متهمَين بضرب الضحيتين وقتلهما بمطرقة واحدة.

٦-٤ وتذكّر اللجنة بتعليقها العام رقم ١٣ الذي تؤكد فيه من جديد على أن افتراض البراءة يجعل عبء إثبات أية تهمة جنائية ملقى على عاتق الادعاء ويجعل الشك لصالح المتهم. ولا يمكن افتراض الذنب إلا بعد إثبات التهمة بما لا يدع للشك المعقول مجالاً. ويتبين من المعلومات المعروضة على اللجنة، والتي لم تعترض عليها الدولة الطرف من حيث الموضوع، أن التهم والأدلة الموجهة ضد نجل صاحبة البلاغ تُفسح المجال لقدر لا بأس به من الشك. وترى اللجنة أن الأدلة التي تثبت إدانة شخص ما التي يقدمها شريك متهم بارتكاب نفس الجريمة ينبغي أن تعامَل بحذر ولا سيما في الحالات التي يغير فيها الشريك روايته للوقائع في مناسبات عدة. ولم تُعرض على اللجنة أية معلومات تفيد أن المحكمة التي حكمت في القضية أو المحكمة العليا قد أخذت هذه المسائل في الاعتبار رغم إثارتها من طرف نجل صاحبة البلاغ.

٦-٥ وتضع اللجنة في اعتبارها قراراتها السابقة التي تفيد عموماً بأنه ليس لها وإنما لمحاكم الدول الأطراف أن تستعرض أو تقيّم الوقائع والأدلة، أو أن تدرس تفسير المحاكم الوطنية بمختلف درجاتها للقوانين الداخلية، ما لم يثبت أن إجراء المحاكمة أو تقييم الوقائع والأدلة أو تفسير القانون كان تعسفياً بشكل واضح أو أنه يصل إلى حد إساءة تطبيق أحكام العدالة[٣]. وللأسباب المشار إليها أعلاه، ترى اللجنة أن محاكمة نجل صاحبة البلاغ في هذه القضية تشوبها مثل هذه الشوائب.

٦-٦ وفي غياب أي تفسير من جانب الدولة الطرف، فإن الشواغل المذكورة أعلاه تثير شكوكاً هامة بشأن ذنب نجل صاحبة البلاغ فيما يتعلق بجريمتي القتل اللتين أدين بسببهما. وبالاستناد إلى المادة المتاحة لها، ترى اللجنة أن السيد آروتيونيانتز لم يتمتع بحق أن يكون هذا الشك في صالحه في إطار الإجراءات الجنائية التي استهدفته. وفي ظل هذه الظروف، تخلص اللجنة إلى أن محاكمة نجل صاحبة البلاغ لم تحترم مبدأ افتراض البراءة، وهو ما يشكل انتهاكاً لأحكام المادة ١٤(٢).

٧- وترى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد، أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن حدوث انتهاك لأحكام المادة ١٤(٢) من العهد.

٨- وعملاً بأحكام الفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، ترى اللجنة أن لصاحبة البلاغ الحق في الاستفادة من سبيل انتصاف مناسب يشمل التعويض عن الضرر وحتى إعادة محاكمة المحكوم عليه أو الإفراج عنه.

٩- وإن الدولة الطرف، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، تكون قد اعترفت باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان قد حدث انتهاك للعهد أم لا، وتعهدت بموجب المادة ٢ من العهد بكفالة الحقوق المعترف بها في العهد لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والمشمولين بولايتها، وبأن توفر سبيل انتصاف فعالاً وقابلاً للإنفاذ في الحالات

التي يثبت فيها حدوث انتهاك. وتأمل اللجنة في أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ٩٠ يوماً، معلومات عما اتخذته من تدابير لإنفاذ آراء اللجنة. كما تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف تعميم هذه الآراء.

[اعتُمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من التقرير السنوي للجنة المقدم إلى الجمعية العامة.]

الحواشي

(١) أصبح كل من العهد والبروتوكول الاختياري نافذين بالنسبة للدولة الطرف في ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥.

(٢) يتبين من ملف القضية أن المتهم الآخر في قضية نجل صاحبة البلاغ كان يؤدي الخدمة العسكرية حتى تاريخ فراره في عام ١٩٩٨؛ ولم تقدم صاحبة البلاغ أي شكوى خاصة تتعلق بمقاضاة ابنها أمام محكمة عسكرية.

(٣) انظر البلاغ رقم ١٩٩٨/٨٤٢، *رومانوف ضد أوكرانيا*، قرار مؤرخ ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ بشأن عدم قبول الدعوى.